

(ج) ان تقيّم درجة التنسيق الموضوعي لبرامج منتقاة في منظومة الامم المتحدة وتوصي باتخاذ الاجراء المناسب بهذا الشأن ؛

١٢ - وتقرر كذلك ، من اجل تشجيع الدول الاعضاء على ان تكون ممثلة بمستوى عال من الخبرة ولضمان استمرار تمثيلها في هذه الهيئة المسلم بدورها المركزي ومسؤولياتها الشاملة ، ان تتحمل المنظمة ، اعتبارا من عام ١٩٧٨ فصاعدا ، نفقات السفر (بالدرجة الاقتصادية) والاقامة (بالمعدلات القياسية السارية على موظفي الامانة العامة زائدا ١٥ في المائة) لممثل واحد لكل دولة عضو في لجنة البرنامج والتنسيق ، وذلك لفترة تجريبية وعلى ان يكون ذلك محلا لاعادة النظر من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وكاستثناء خاص من المبادئ الاساسية المحددة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، المتعلق بدفع نفقات السفر والاقامة من اموال الامم المتحدة لاعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية .

الجلسة العامة ٩٨

١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٢٤/٣١ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت مع التقدير في تقريرى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٥٠) . وعن مسائل التنسيق المتعلقة بأنشطة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (٥١) ،

واهتماما منها بالحاجة المتزايدة للتنسيق الفعال لشؤون الادارة والميزانية داخل اطار منظومة الامم المتحدة ،

١ - توافق على ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في التقريرين المذكورين اعلاه ؛

٢ - وتحيل الى المنظمات المعنية ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها ، وتسترعى على وجه التحديد انتباه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة الى التقرير المعني بمسائل التنسيق المتعلقة بأنشطة البرنامج (٥١) ؛

(٥٠) A/31/233 و Add.1 .

(٥١) A/31/227 .

٣ - وتحيل تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن مسائل التنسيق (٥١) الى لجنة البرنامج والتنسيق بمناسبة قرار تلك اللجنة النظر بتمسق في البرامج البيئية في دورتها السابعة عشرة التي ستعقد في عام ١٩٧٧ ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بواسطة لجنة التنسيق الادارية ، المسائل الناشئة عن التقريرين سالفي الذكر والمناقشة المتصلة بهما التي دارت في اللجنة الخامسة والتي طلب اليهم فيها الاهتمام بمسائل معينة واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها ، وخاصة مسألة مناوبة الموظفين ؛

٥ - وتحيل ، للعلم ، هذين التقريرين ، الى مجلس مراجعي الحسابات ، والى اعضاء فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، والى وحدة التفتيش المشتركة ؛

٦ - وترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ان تستمر في القيام ، حسب مقتضى الحال ، باستكمال التقارير السنوية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بتقارير عن مشااكل محددة مع مراعاة الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد اثناء مناقشات اللجنة الخامسة .

الجلسة العامة ٩٨

١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ التوسع السريع في تطبيق تقنيات التجهيز الالكتروني للبيانات على نظم المعلومات ومصارف البيانات في منظومة الامم المتحدة بأسرها ، وما قد يكون له من قيمة في الاسراع بتنفيذ وتنسيق برامج هامة ، ولا سيما في مجال الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك اهمية ضمان الاستخدام الفعال للموارد المتاحة ،

١ - ترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية اسداء المشورة في مجال سياسة التنسيق الاداري للتجهيز الآلي للبيانات ونظم المعلومات في مؤسسات الامم المتحدة ، وتقديم التوصيات بشأن هذا التنسيق ، وعلى اللجنة الاستشارية ، عند اضطلاعها بهذه المهمة ، ان تعين القضايا الرئيسية التي تساعد على زيادة الانتفاع بالتطبيقات المتسعة للتجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات وأن تركز على هذه القضايا ، وعليها كذلك ان تدرس الاساليب والمعايير الواجب تطبيقها فيما يتعلق بما يلي :

(أ) تقييم جدوى نظم المعلومات الحالية والمقترحة ؛

(ب) تنسيق نظم المعلومات الحالية والمخطط لها والتوفيق بينها ؛

(ج) تقدير التكاليف المطلوبة لانشاء النظم وتشغيلها ؛

(د) النظر في اى مسائل اخرى تتعلق بالتنسيق الادارى ، ترى اللجنة الاستشارية او لجنة التنسيق الادارية انها تتطلب نظر الدول الاعضاء فيها ، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالحصول على معدات الحاسبات الالكترونية ؛

٢ - وترجو من لجنة التنسيق الادارية المساعدة في تلك المهمة ، وذلك بالقيام بحسب الطلب ، بتوفير الخدمات والمساعدات من المجلس المشترك بين المنظمات لتنظم المعلومات والانشطة ذات الصلة .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

خاتمة

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما مع التقرير بتقرير الأمين العام (٥٢) عن استعراض ما اتفقت من تدابير بشأن توصيات دائرة التنظيم الادارى ، ويتقرر اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥٣) المتصلة بالموضوع ،

واقترانها منها بأن وجود برنامج للتحسين الادارى الفعال والمستمر هو أمر اساسي لسير عمل المنظمة على نحو كفء واقتصادي ، وبأن ذلك بدوره يتطلب أجهزة مركزية داخلية مختصة تتمتع بالصلاحات اللازمة وبأقصى دعم من الأمين العام ،

وان تحيط علما برأى الأمين العام ، القائل بأنه برغم تحقيق " درجة مقبولة من النجاح " (٥٤) في تنفيذ التوصيات التي سبق ان اصدرتها دائرة التنظيم الادارى ، فإنه يلزم اتخاذ مزيد من التدابير في امانة العامة بأسرها لتأمين الحصول على نتائج افضل من الجهود المبذولة للتحسين الادارى ،

وان تحيط ايضا علما بالبيان الذى أدلى به في هذا الشأن وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم امام اللجنة الخامسة ، وبوجه خاص الفقرة ١٧ من المحضر الموجز المتضمن ذلك البيان (٥٥) ،

وان توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات من ١٢ الى ١٩ من تقرير اللجنة ، وخاصة الملاحظات الواردة في الفقرة ١٤ ،

(٥٢) A/C.5/31/6 .

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/31/8 و Add.1-26) ، الوثيقة A/31/8/Add.5 .

(٥٤) A/C.5/31/6 ، الفقرة ٦٤ .

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة الرابعة والعشرون ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

- ١ - ترجو من الامين العام :
- (أ) ان ينفذ على وجه الاستعجال التدابير المذكورة في الفقرة ٦٧ من تقريره (٥٢) ؛
- (ب) أن يميز دور دائرة التنظيم الادارى ووظائفها العالية عن طريق ما يلي :
- ١ ' الاذن للدائرة بتعيين المشاكل الادارية او المجالات التي تحتاج الى تحسين ادارى ؛ ودراسة هذه المشاكل والمجالات ورفع تقارير عنها مع تقديم توصيات محددة بشأن التدابير المطلوبة ؛
- ٢ ' استعراض التقارير والتوصيات لدى ورودها ، واتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين قيام المكاتب والادارات المعنية بالتنفيذ العاجل والفعال لما يقره من هذه التوصيات ؛
- ٣ ' تخويل الدائرة سلطة مراقبة تنفيذ التوصيات التي يقرها ، والمساعدة كلما اقتضى الامر ، في تنفيذ هذه التوصيات ؛
- ٤ ' دعوة المكاتب والادارات المسؤولة الى القيام مرة كل ستة اشهر ، برفع تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ ما اقر من توصيات وعما ووجه في هذه العملية من مشاكل وصعوبات ؛
- (ج) أن يعلم جميع موظفي الامانة العامة بدور دائرة التنظيم الادارى واختصاصاتها المعدلة ، وبأنه يولي الدائرة اقوى دعمه ، وان يدعوهم الى ان يقدموا لها كامل التعاون والمساعدة ؛
- (د) أن يولي اهتماما خاصا لمسألة تزويد دائرة التنظيم الادارى بالموظفين لتأمين أن تكون الدائرة مزودة دائما بموظفين يتمتعون بأعلى درجة من الكفاءة التقنية ؛
- (هـ) أن يقدم سنويا للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقريراً موجزاً عن مشاريع التحسين الادارى وغير ذلك من الخدمات الاستشارية المقدمة من دائرة التنظيم الادارى في اثنا عشر شهراً المنصرمة ؛ وينبغي ان تشمل هذه التقارير ما يلي ايضا :
- ١ ' قائمة كاملة بجميع التقارير والتوصيات المقدمة من دائرة التنظيم الادارى اثنا السنة ، مع بيان التوصيات التي لم يقرها الامين العام او الاجزاء التي لم يقرها منها ؛
- ٢ ' موجز للتقارير المرحلية المقدمة خلال العام المنصرم وفقاً للفقرة الفرعية (ب) ' ٤ ' اعلاه ، مشفوعاً بتقييم الامين العام للفوائد المستمدة حتى هذا التاريخ ، او المتوقع ان تستمد في المستقبل من تنفيذ ما اقر من توصيات تناولتها هذه التقارير ؛
- (و) أن يكفل ان تعكس تقديرات الميزانية البرنامجية ، ابتداءً من تقديرات فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، جميع الفوائد المستمدة من جهود التحسين الادارى المشار اليها في الفقرة الفرعية (هـ) ' ٢ ' اعلاه ؛
- (ز) ان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عما يتحقق من نتائج بفضل تطبيق التدابير المذكورة في الفقرة ٦٧ من تقريره (٥٢) والاجراءات المبينة في القرار الحالي ؛

- ٢ - وترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :
(أ) ان تسترعي انتباه الجمعية العامة الى كل حالة او مشكلة تثيرها التقارير السنوية المذكورة في الفقرة ١ (هـ) اعلاه ، وتتطلب اهتمام الجمعية العامة بها ؛
(ب) وان تقدم اراءها وتوصياتها بشأن تقرير الامين العام المطلوب في الفقرة ١ (ز) اعلاه ؛
٣ - وتقرر ان تستعرض ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، مسألة الرقابة الادارية والتنظيمية في الامم المتحدة ، على اساس تقرير الامين العام المطلوب في الفقرة ١ (ز) اعلاه والاراء والتوصيات المقدمة بشأنه من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

الجلسة العامة ٩٨
٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٣١ / ٩٥ - جدول الانصبة المقررة لقسم نفقات الامم المتحدة

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٥٨٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥١ و ٦٦٥ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٢ ، و ١٩٢٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٩٦١ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وهي القرارات المتعلقة بايلا مزيد من المراعاة للبلدان ذات الدخل الفردي المنخفض ، عند حساب الانصبة المقررة عليها ، بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية ،

وان تشير الى ان القدرة على الدفع لدى البلدان التي تحتبرها الامم المتحدة اقل البلدان نموا بين البلدان النامية واشدها تأثرا ، تتأثر حاليا تأثرا سيئا بعوامل منها التضخم وعدم استقرار اسعار العملات ،

وان تدرك الحاجة الى اعادة النظر في الانصبة المقررة على اقل البلدان نموا واشدها تأثرا لمساعدتها في تلبية اولوياتها المحلية ، وللسماح باجراء التعديلات اللازمة بشأن هذه البلدان ،
وان تعتقد ان الترتيب المعمول به الان لتقرير الانصبة على اساس حد ادنى يتعارض مع مبدأ القدرة على الدفع ،

وان تعتقد كذلك ان المسؤولية الجماعية عن التمويل تتطلب من جميع الدول الاعضاء ان تدفع على الاقل نسبة مئوية دنيا من نفقات المنظمة ،